

القرار ٢٥٥٢ (الدورة ٢٤)
ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة
النظر في ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان لم يتوفر لها الوقت اللازم لبحث البند ذى العنوان التالي : " ضرورة بحث الاقتراحات
المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة " بحثا كافيا ،
تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين بندا عنوانه : " ضرورة
بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٨٣١
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٥٣ (الدورة ٢٤)

التعديلات المدخلة على المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ من
النظام الداخلي للجمعية العامة والمترتبة على تعديل
المادة ٥١

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٧٩ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٨ ، الذى قررت فيه ادخال اللغة الروسية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة
والقيام ، بناء على ذلك ، بتعديل المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،
وان تلاحظ ضرورة ادخال تعديلات تبعية على المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ من النظام الداخلي
للجمعية العامة لجعلها متسقة مع المادة ٥١ بصيغتها المعدلة ،
تقرر تعديل المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبغ نصها
كما يلي :

" الترجمة الشفوية من احد لغات العمل

المادة ٥٢

تترجم الأمانات الملقاة بأية لغة من لغات العمل ترجمة شفوية الى لغات العمل الثلاث الاخرى .

" الترجمة الشفوية من احدى اللغات الرسمية

" المادة ٥٣

" تتربصم ترجمة شفوية الى لغات العمل الاربع الكلمات الملقاة باللغة الرسمية الاخرى ."

" لغة المحاضر العرفية

" المادة ٥٥

" تحرر المحاضر العرفية بلغات العمل . وتهيأ ترجمة الى اللغة الرسمية الاخرى لاي محاضر حرفي ، كله او بعضه ، اذا طالب ذلك اى وفد من الوفود ."

الجلسة العامة (١٨٣١)

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

*

* *

القرارات الاخرى

تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

(مقر المحكمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨

(البند ٩٣)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة (١٨٣١) المعقودة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة (١) ، ارجاء النظر في البند ذى العنوان التالي :

" تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (مقر المحكمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨ " ، واتمست من الامين العام ادراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدرتها الخامسة والمشرين .

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والمشرور ، المرفقات ،

البند ٩٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7847 ، النبذة ٨ .